

الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا نَافُ
ابْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّمَنَ
خَانَ » .

قوله آية المنافق : أي علامته ، مبتدأ . والقياس جمعه ليطابق الخبر
الذي هو ثلاث . وأجيب بأن ثلاثا اسم جمع لفظه مفرد . أو يقال : إن آية
مضاف إلى معرفة فيعم ، كأنه قال : آياته . وقال في الفتح : الإفراد على
إرادة الجنس ، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث . قال : والأول
أليق بصنيع المؤلف ، ولهذا ترجم بالجمع ، وتعقبه العيني بأن التاء تمنع
الجنس ، كالتاء في تَمْرَة . فالآية والآي كالتمرّة والتمر . قال : وقوله : إنما
يحصل باجتماع الثلاث : مُشعرٌ بأنه إذا وجدت فيه واحدة من الثلاث لا
يطلق عليه منافق ، وليس كذلك . بل يطلق عليه اسم منافق غير أنه إذا
وجدت فيه الثلاث كلها كان منافقاً كاملاً .

قلت : اعتراضه الأول ظاهر ، وأما الثاني فغير ظاهر ، لأن ابن حجر
إنما قال ما قال احتمالاً . ولم يأت العيني بنص يرفع ذلك الاحتمال .
وإنما قال ما قال من أنه إذا وجدت فيه واحدة كان منافقاً ، غير أنه لم
يكن كاملاً من نفسه ، والحديث الآتي بعد هذا فيه الاستثناس لما قاله
ابن حجر ، فإن فيه أن الخالص من كانت فيه الخصال الأربع . ومن كانت
فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق إلخ . . . فلم يقل كان منافقاً

غير كامل ، بل عبر بأن فيه خصلة ، ووجود خصلة فيه لا يستلزم تسميته منافقا ، فتأمل .

ثم بين الثلاث فقال: إذا حَدَّثَ كَذَبٌ ، أي أخبر عنه بخلاف ما هو به ، قاصداً الكذب ، وقد حكى ابن التين عن مالك أنه سُئِلَ عَمَّنْ جُرِّبَ عَلَيْهِ الكَذِبُ ، فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حَدَّثَ عن عيش له سلف ، فبالغ في وصفه ، فهذا لا يضر ، وإنما يضر من حَدَّثَ عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب .

وقوله : وإذا وعد أخلف أي : لم يَفِ بوعده . قال في المُحْكَم : يقال وَعَدْتُهُ خيراً ، ووعده شراً ، فإذا أسقطوا المفعول ، قالوا في الخير: وَعَدْتُهُ ، وفي الشر: أُوْعِدْتُهُ . وحكى ابن الأعرابي : أوعده خيراً بالهمز ، والمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير ، وأما الشر فيُستحب إخلافه ، وقد يجب . وهو من عطف الخاص على العام ، لأن الوعد نوعٌ من التحديث ، وكان داخلاً في قوله وإذا حَدَّثَ ، ولكنه أفرده بالذكر معطوفاً تنبيهاً على زيادة قُبْحِهِ .

فإن قلت الخاص إذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام ، وحينئذ تكون اثنتين لا ثلاثاً ، أُجيب بأنه لازم الوعد الذي هو الإخلاف الذي قد يكون فعلا ، ولازم التحديث الذي هو الكذب لا يكون فعلا ، متغايران ، فهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين ، وإخلاف الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزمُ عليه مُقَارِنًا للوعد ، أما لو كان عازماً ثم عَرَضَ له مانع ، أو بدا له رأي ، فهذا لم توجد منه صورة النفاق ، قاله الغزالي .

وفي الطبراني من حديث سَلْمَانَ ، ما يشهد له : إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يُخلف ، وكذا في باقي الخصال . وإسناده لا بأس به . وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم بلفظ «إذا وَعَدَ الرجل أخاه ومن نِيَّته أن يفي له فلم يَفِ فلا إثم عليه» ، وقوله : وإذا ائتمن خان ، أي : بأن يتصرف فيها على خلاف الشرع .

ووجه الاقتصار على هذه الثلاثة هو أنها مُنبهة على ما عداها إذ أصل عمل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية. فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخُلْف ، لأن خُلْف الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم عليه مُقارناً للوعد كما مر قريباً .

وقد قيل إن ظاهر هذا الحديث الحَصْر في ثلاث ، فكيف جاء في الحديث الذي يليه «أربعٌ من كُنَّ فيه» وأجيب باحتماله ، أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده ، أو يُجاب بأنه لا تعارض بينهما ، لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق ، لاحتمال أن تكون العلامات دالة على أصل النفاق ، والخصلة الزائدة إذا أُضيفت إلى ذلك كَمُل بها خلوص النفاق .

على أن في رواية مسلم ما يدل على إرادة عدم الحصر ، ففيه لفظة «من علامة المنافق ثلاث» وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد . وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال ، فيكون قد أُخبر ببعض العلامات في وقت ، وبعضها في وقت آخر وهذا غير مفيد لأنه تبقى أربعة لكن يأتي ردها إلى ثلاث . أو يجاب بأن إذا عاهد غدر ، التي هي إحدى الأربع في معنى قوله : وإذا اتّمن خان ، لأن الغدر خيانة .

وعد بعضهم هذا الحديث مُشكلاً من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المُجمَع على عدم كفره ، وأجيب عن هذا بأن هذه خصال نفاق لا نفاق ، فهو على سبيل المجاز ، أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر ، وارتضى هذا القرطبي ، ويؤيده قول عُمرَ لِحَدِيثِهِ : هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق؟ فإنه لم يُرد بذلك نفاق الكُفْر ، وإنما أراد نفاق العمل . أو المراد من اتصف بذلك وكانت له دِيننا وعادة . ويدل عليه التعبير بإذا المفيد لتكرار الفعل ، وأيضاً حذف المفعول من حدث ووعد يدل على العموم ، أي إذا حدّث في كل شيء كذب ، أو يجعل قاصراً أي : إذا وَجَد ماهية التحديث كذب . أو هو محمول على من غلبت عليه هذه

الخصال ، وتهاون بها واستخف بأمرها . فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً ، أو المراد الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد ، أو الحديث وارد في رجل معين كان منافقاً ، ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به ، على عادته الشريفة ، من كونه لا يواجههم بصريح القول ، بل يشير إشارة كقوله : « ما بال أقوامٍ » ونحوه . أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي ، وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح ، ويروى أن رجلاً قال لعطاء : سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم أتحرج أن أقول إنه منافق ، من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان . فقال عطاء : إذا رجعت إلى الحسن فقل له : إن عطاء يُقرئك السلام ويقول لك : اذكر إخوة يوسف عليه السلام .

رجاله خمسة :

الأول : سليمان بن داود أبو الربيع العتكي الزهراني الحافظ ، سكن بغداد . قال ابن معين و أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . وقال الأجرى : سألت أبا داود عن أبي الزبيع والحجبي أيهما أثبت في حماد بن زيد؟ فقال : أبو الربيع أشهرهما ، والحجبي ثقة . وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه وهو صدوق ، وقال ابن قانع : ثقة صدوق . وقال عبد القدوس بن محمد : قال لي عبد الله بن داود الخريبي : اقرأ على أبي الربيع ، فإنه موضع يُقرأ عليه .

وقال مسلمة بن قاسم : بصري ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال لا أعلم أحداً تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش .

روى عن : مالك حديثاً واحداً وحماد بن زيد وإسماعيل بن جعفر وجريير بن حازم وفليح بن ليثان ويزيد بن زريع وجريير بن عبد الحميد وابن المبارك وغيرهم .

وروى عنه: البُخاريّ ومسلم وأبو داود ، وروى له النسائي بواسطة عليّ بن سعيد بن جرير. وحدث عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو زرعة وأبو حاتم والذهليّ ، وموسى بن هارون ويعقوب بن شيبة وزكرياء وأبو يعلى الموصليّ ، وأبو القاسم البغويّ وغيرهم .

مات في رمضان سنة أربع وثلاثين ومئتين بالبصرة. وفي الستة سليمان ابن داود سواه سبعة ، وفيهم اثنان كل منهما يُكنى أبا الربيع ، أحدهما ابن داود بن حمّاد بن سعد المَهْرِيّ أبو الربيع ، والثاني ابن داود بن رشيد البغداديّ ، أبو الربيع الختليّ الأحول ، والعتكّي في نسبه مر الكلام عليه في السادس من بدء الوحي ، والزهرانيّ نسبة إلى زهران ، وهو أبو قبيلة من الأزد بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. منهم جندب ابن أبي أمية من الصحابة .

الثاني: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ مولاهم ، أبو إسحاق ، قارئ أهل المدينة أخو محمد ويحيى وكثير ويعقوب بني جعفر .

قال أحمد وأبو زرعة والنسائي : ثقة . وقال ابن معين : ثقة . وهو أثبت من ابن أبي حازم والدرّاورديّ وأبي ضمّرة . وقال ابن معين أيضا فيما حكاه عنه ابن أبي خيثمة : ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق .

وقال ابن سعد : ثقة ، وهو من أهل المدينة ، قديم بغداد فلم يزل بها حتى مات ، وهو صاحب الخمسمائة حديث ، التي سمعها منه الناس . وقال ابن خراش : صدوق ، وقال ابن المدينيّ : ثقة ، وقال الخليلي في الإرشاد : كان ثقة ، شارك مالكا في أكثر شيوخه ، وكذا قال الحاكم . وذكره ابن حبان في الثقات .

روى عن أبي طوالة وعبد الله بن دينار ، وربيعة وجعفر الصادق وحُميد الطويل ، ومالك بن أنس ، وإسرائيل بن يونس ، وأبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، ويزيد بن خصيفة وغيرهم .

وروى عنه: محمد بن جَهْضَم ويحيى بن يحيى النَّيسَابُورِي وأبو الربيع الزَّهْرَانِي ، ويحيى بن أيوب المَقَابِرِي وأبو مَعْمَر الهُدَلِي وعلي بن حَجْر وغيرهم .

مات ببغداد سنة ثمانين ومئة والزُّرْقِي فِي نسبه بضم الزاي وفتح الراء نسبة إلى أبي بطن من الأنصار ، وهو زُرَيْق بن عامر بن زُرَيْق بن عبد حارثة بن مالك بن غَضَب بن جُشَم بن الخَزْرَج ، وفي طيء أيضا زُرَيْق ، ابن الغوث بن طيء . يَمَّة بن زهير بن ثعلبة بن سلامان بن ثقل بن عمرو بن الغوث ابن طيء .

الثالث: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل التيمي المدني ، حليف بني تيم . قال أحمد: من الثقات . وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الواقدي: كان تؤخذ عنه القراءة بالمدينة ، هلك في إمارة أبي العباس . وقال ابن خراش: كان صدوقاً .

روى عن: أبيه وابن عمر وسهل بن سعد وأنس وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وغيرهم .

وروى عنه: الزُّهْرِي ، وهو من أقرانه ، وابن أخيه مالك بن أنس ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كثير وعبد العزيز الدراوردي وآخرون .

والتيمي في نسبه نسبة إلى تيم بن مرة . ومر الكلام عليه في الثاني من كتاب الإيمان . ومر الكلام على الأصبحي في الثاني من بدء الوحي ، وعلى المدني في العاشر من كتاب الإيمان .

الرابع: مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس ، ويقال: أبو محمد جد الإمام مالك والد أنس ، والربيع ونافع وأبوس حليف عثمان بن عبيد الله أخي طلحة التيمي . وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية . وقال: كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وفرض له عثمان رضي الله عنه .

وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

روى عن : عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وربيعة وكعب الأخبار . فقد صحَّ عنه ، قال : شهدتُ عمر رضي الله عنه عند الجَمرة وأصابه حَجَرُ فَدَمَاهُ . وفي حديثه : فَلَمَّا كان من قابل أُصيب عُمر .

وروى عنه : أبناؤه أنس والرَّبِيع ونافع وسُلَيْمان بن يَسار ، وسالم أبو النَّضْر ، ومحمد بن إبراهيم التِّيمي .

والصحيح في موته ما قاله ابنه الربيع : مات أبي حين اجتمع الناس على عبد الملك ، يعني سنة أربع وسبعين . وذكره البخاري فيمن مات ما بين السبعين إلى الثمانين .

وأما كونه مات سنة اثنتي عشرة ومئة ، وهو ابن سبعين أو تسعين ، فغير صحيح . لأن الأول يُبطله بَبُوت روايته عن طَلْحَة بن عُبَيْدالله ، وقد مات طلحة سنة ست وثلاثين ، فتكون سنُّه عند موت طلحة أربع سنين ، فلا يمكن سماعه منه . ويَبطل الثاني سماعه من عمر .

الخامس : أبو هريرة ، وقد مر في الثاني من كتاب الإيمان .

لطائف إسناده : منها أن فيه التَّحديث والعَنْعنة ورُواته كلهم مدنيون ما عدا أبا الربيع . وفيه رواية تابعي عن تابعي . ورواية الابن عن أبيه . وقد مر الكلام على الجميع في الأول والثالث من بدء الوحي ، أخرجه البخاري هنا . وفي الوصايا عن أبي الربيع ، وفي الشهادات عن قُتَيْبة ، وفي الأدب عن ابن سَلَام ، ومُسلم في الإيمان عن قُتَيْبة وغيره ، والترمذي والنسائي .